سياسة قبول المتعلمين

وإتاحة التعلم مدى الحياة للجميع

Learner Admission and Lifelong Learning Access Policy

البيان	التفاصيل
رمز الوثيقة المقترح	IMC-THE-POL-01
الإصدار	1.1
مالك السياسة	مركز التعليم المستمر لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون
جهة الاعتماد	مجلس الكلية
المرجع السابق	سياسة قبول المتعلمين بمركز التعليم المستمر
تاريخ الإصدار	15 ديسمبر 2025
دورية المراجعة	كل ثلاث سنوات أو عند تعديل التشريعات أو اللوائح
المؤشر	THE 4.3.5

سجل التعديلات

التاريخ والحالة	التعديل	مبرر التعديل
سبتمبر 2024 الإصدار الأول 1.0	إصدار سياسة قبول المتعلمين وإتاحة التعلم مدى الجميع	إعداد الاصدار الاول من السياسة وربطها بلائحة مركز التعلم المستمر للكلية
15 ديسمبر 2025 الإصدار 1.1	توسيع نطاق الإتاحة لأنشطة الكلية الموجهة للجمهور، والنص صراحة على أسس عدم التمييز الخمسة.	تحديد التزام الإتاحة المؤسسية وفق المؤشر THE 4.3.5.
	توضيح إجراءات التسجيل والتيسير والشكاوى والنشر والمتابعة.	تحديد المسؤوليات وتوثيق التطبيق وإتاحة النسخة المعتمدة للجمهور.

1. الغرض والنطاق

تلتزم كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بإتاحة أنشطة التعلم مدى الحياة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الإعاقة أو وضع الهجرة أو النوع الاجتماعي. ويشمل الالتزام الإعلان عن الفرص، والتقدم إليها، والمشاركة فيها، وطلب التيسير أو مراجعة القرار.

تسري السياسة على برامج مركز التعليم المستمر وأنشطة التعلم مدى الحياة التي تنظمها وحدات الكلية للجمهور، بما فيها الدورات والورش والمحاضرات والندوات والموارد التعليمية المتاحة لغير المنتسبين، حضوريًا أو عن بُعد، مجانًا أو بمقابل. ويخضع القبول في البرامج المؤدية إلى درجات أكاديمية للوائح تلك البرامج.

2. المرجعية النظامية والمؤسسية

تستند السياسة إلى المادتين (5) و(6) من قانون إنشاء الكلية رقم (10) لسنة 2011، والمادة (99) من اللوائح والأنظمة الداخلية للكلية، وسياسات المركز الخاصة بقبول المتعلمين وتصميم البرامج ودعم المتعلمين وتقييمهم.

تُطبق ترتيبات الإتاحة وفق قانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، والمادة (4) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2022 وتعديلاته. وتُدار البيانات وفق إطار حوكمة المعلومات وجدول الحفظ المعتمدين والتشريعات المنطبقة، ومنها قانون دبي رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات، وقانون دبي رقم (9) لسنة 2022 بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقمية حيث ينطبق.

3. الإعلان والتسجيل والقبول

تتحقق الجهة المنظمة قبل الإعلان من متطلبات النشاط والرسوم وسريان الموافقات والتراخيص أو التصاريح اللازمة بحسب طبيعته. وتعلن أهدافه والفئة المستهدفة وشروط المشاركة واللغة والمواعيد والسعة والرسوم وأحكام الإلغاء والاسترداد، وقنوات التسجيل والمساعدة والتيسير والشكوى.

تطبق الجهة المنظمة شروطًا موضوعية معلنة ومتناسبة مع الغرض التعليمي أو المتطلبات النظامية. وعند محدودية المقاعد، تعتمد معايير مفاضلة معلنة وتوثّق القرارات وأسبابها. ويُبلّغ المتقدم بالقبول أو الانتظار أو الرفض وأسبابه وطريقة طلب المراجعة.

يُتاح مسار تسجيل بديل لمن يتعذر عليه استخدام التسجيل الإلكتروني. وتقتصر متطلبات الهوية أو الإقامة أو التصاريح على ما يلزم للنشاط أو يوجبه النظام، ويُبيّن للمتقدم سند أي قيد ينطبق على طلبه.

4. الترتيبات التيسيرية ودعم المشاركة

تستقبل الجهة المنظمة طلبات التيسير بسرية وتقيّم الاحتياج بالتشاور مع المستفيد والجهات المعنية. وتشمل الترتيبات المناسبة تيسير الوصول إلى المكان أو المنصة، وتكييف المواد والتواصل والتقييم بحسب النشاط. وتلتزم الكلية بإتاحة المشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة دون رسوم إضافية مقابلها.

يؤكَّد استلام طلب التيسير خلال يومي عمل بوصفه هدفًا تشغيليًا. ويُستهدف إبلاغ المستفيد بالقرار خلال خمسة أيام عمل من اكتمال المعلومات، وقبل النشاط قدر الإمكان. وتعالج الحالات العاجلة فورًا ويُبحث ترتيب مؤقت مناسب. وتُرفع الاحتياجات الإضافية إلى صاحب الصلاحية، ويُوثّق تقييم البدائل والقرار وأسبابه، ويتحقق المنظم من تنفيذ الترتيب.

5. الشكاوى وحماية المعلومات

يجوز للمتقدم أو المشارك تقديم شكوى أو طلب مراجعة قرار القبول أو التيسير عبر القناة المؤسسية المنشورة. يُحال الطلب إلى مسؤول المركز أو الجهة المختصة بحسب النشاط، ويُرفع إلى نائب الرئيس التنفيذي أو الجهة المخولة عند تعارض المصالح. ويُستبعد من المراجعة من اتخذ القرار محل الاعتراض.

يُستهدف تأكيد استلام الشكوى خلال يومي عمل وإبلاغ صاحبها بنتيجة مسببة خلال عشرة أيام عمل، مع إخباره بسبب أي تمديد وموعد الرد ومسار التصعيد. وتظل حقوق التظلم النظامية قائمة. وتحمي الكلية مقدم الشكوى بحسن نية من أي إجراء انتقامي.

تُحفظ سجلات التسجيل والتيسير والشكاوى وفق جدول الحفظ المعتمد. ويقتصر الاطلاع على البيانات الشخصية والتقارير الطبية على المخوّلين ممن تستلزم مهامهم الاطلاع عليها.

6. المتابعة والنشر

يعد مركز التعليم المستمر تقريرًا سنويًا عن مراجعة إتاحة الأنشطة قبل الإعلان، وطلبات التيسير ونتائجها، وأزمنة معالجة الطلبات والشكاوى والعوائق والإجراءات التصحيحية. وتُعرض النتائج بصورة مجمعة تحمي هوية المستفيدين.

تُنشر النسخة المعتمدة في أرشيف نظام إدارة المعرفة (KMS) المتاح للموظفين، وعلى الموقع الإلكتروني للكلية عبر رابط عام مباشر. ويُبيّن رقم الإصدار وتاريخ النفاذ والمراجعة وقنوات طلب الدعم والشكوى. وتُراجع السياسة كل ثلاث سنوات أو عند تعديل التشريعات أو اللوائح ذات الصلة.

7. المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
مركز التعليم المستمر	ملكية السياسة وتنسيق التطبيق، وإدارة سجلات القبول والتيسير والشكاوى ضمن اختصاصه.
الوحدات المنظمة والمدربون	مراجعة إتاحة الأنشطة ومتطلباتها، وتنفيذ الترتيبات المعتمدة وتوثيق قرارات القبول والدعم.
نائب الرئيس التنفيذي	الإشراف على التنفيذ والنظر في المسائل المحالة ضمن الصلاحيات المعتمدة.
المالية والمرافق وتقنية المعلومات وجهة النشر	توفير ما يُعتمد من ترتيبات وموارد، ونشر النسخة المعتمدة والتحقق من إتاحة الرابط العام.
مكتب الفاعلية المؤسسية والتخطيط الاستراتيجي	متابعة المؤشر وأدلة التطبيق والنتائج المجمعة، والتحقق من اتساق الوثائق وسجل المراجعة.